

# حق الوالدين في بر أولادهم

إعداد

د. عبدالله بن فهد بن إبراهيم الحيد

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود



## المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ  
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدَ فَقَدْ تَظَافَرْتْ نَصْوَصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى عَظَمِ حَقِّ الْوَالِدِينِ، وَأَنْ  
حَقُّهُمَا مَقْرُونٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ كُلُّ إِنْسَانٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي مَأْمُورٌ  
بِبِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَشَكْرِهِمَا، وَطَاعَتْهُمَا وَمَصَاحَبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَعْرُوفِ،  
وَلَاسِيمًا عِنْدَ كَبِيرِ الْوَالِدِينِ وَحَاجَتْهُمَا إِلَى الْعَطْفِ وَالْبِرِّ وَالْخَدْمَةِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا،  
وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ سَبَبُ الْفُوزِ بِالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْجَنَّةِ، وَيُفِي  
الْمُقَابِلَ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ عَقُوقِ الْوَالِدِينِ، وَالْإِسَاعَةُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِ أَوْ عَمَلٍ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ  
كُبَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَلِهَذَا فَإِنْ بَرُّ الْوَالِدِينَ، وَعَظِيمُ حَقِّهِمَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ وَمَقْرُرٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
وَالْمَنَةُ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ بَعْضُ الْأَوْلَادِ ذَكُورًا وَإِنَاثًا قَدْ قَصَرَ وَتَهَوَّنَ فِي بَرِّ الْوَالِدِينِ ، وَانْشَغَلَ  
بِأَعْمَالِهِ وَاهْتِمَامَاتِهِ الْخَاصَّةِ، لَاسِيمًا بَعْدَ زِوْجَ الْأَوْلَادِ، فَإِنْ فَئَامًا مِنَ النَّاسِ - فِي هَذَا  
الْعَصْرِ - رِجَالًا وَنِسَاءً لَمَّا كَبَرُوا وَتَزَوَّجُوا ضَعَفَتْ عَلَاقَتُهُمْ بِوَالِدِيهِمْ، وَأَنْحَسَرَ بِرَهُمْ  
وَإِحْسَانِهِمْ بِأَبَائِهِمْ وَأَمْهَاتِهِمْ ، فَابْتَدَعُوا عَنْ رِعَايَتِهِمْ، وَاهْتَمُوا بِأَسْرِهِمُ الْجَدِيدَةِ وَطَلَبُ  
شَهْوَاتِ الدُّنْيَا، مَعَ أَنْ حُقُوقَ الْوَالِدِينَ فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَالْمَصَاحِبَةَ بِالْمَعْرُوفِ تَعْمَلُ جَمِيعَ  
الْأَوْلَادِ ، وَهِيَ أَوْجَبُ وَآكِدُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ كَلَامًا كَبِرُ وَقُويًّا وَأَيْسَرُ .

وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ وَمُشَاهَدٌ، فَقَدْ نَسِيَ بَعْضُ الْأَوْلَادُ أَوْ غَفَلَ عَنْ وَاجِبِ الْبَرِّ لِتَزَاحِمِ  
الْأَعْبَاءِ وَالْتَّبَعَاتِ، أَوْ ظَنَّ بَعْضُهُمُ أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ وَتَزَوَّجَ، وَصَارَ مَسْؤُلًا عَنْ أُسْرَةٍ، وَكَثُرَتْ

أشغاله، أصبح معذوراً في جانب حقوق الوالدين، وأن الواجب انتقال إلى إخوانه وأخواته ممن هو أصغر منه، ولم يعلم أنهم مُخاطبون بما ورد من النصوص الشرعية في بر الوالدين، والإحسان إليهما، وأن الرجل والمرأة وإن تزوجاً وبلغا الثلاثين أو الأربعين أو الخمسين أو أكثر، فإنهما لا يزالا في الشرع، وفي نظر كل من الأب والأم ابن وبنت لهما، وغاب عن الأولاد أنهم قدوة لابنائهما وبناتهما في الصلة والبر للوالدين . وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ، فضلاً عن انتشار عقوبة حقوق الوالدين في المجتمعات الإسلامية ، والتي لها علاقة بضعف بر الوالدين والإحسان إليهما ، فإن البر والعقوبة ككفتى الميزان إذا رجحت كفة البر خفت كفة العقوبة ، وإذا رجحت كفة العقوبة - والعياذ بالله - طاشت كفة البر .

فجاءت هذه الدراسة الفقهية لإبراز موضوع: (حق الوالدين في بر أولادهم)، والتأكيد على حقوق الوالدين المالية وغير المالية على أولادهم، وأنها تشمل الأولاد جميعاً، صغاراً كانوا أو كباراً ؛ تنبئها للغافل من الأبناء والبنات، وتذكيراً للناسى ، وتنبيتاً وبشارةً للموقف، وهو من قام بحقوق والديه ففاز بالطريق الموصى إلى رضا الله عز وجل، وهو : رضا الوالدين ، وهؤلاء الفائزون الموفدون كثيراً - ولله الحمد -، نسأل الله الحي القيوم أن يسلكنا في طريقهم، وجميع المسلمين .

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

### المقدمة.

**التمهيد:** ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان .

### الفصل الأول : حقوق الوالدين المالية:

المبحث الأول : النفقه .

المبحث الثاني : الإخدام والعلاج .

المبحث الثالث : تزويع الأب .

**المبحث الرابع :** أخذ الوالد من مال الولد .

**المبحث الخامس :** قضاء الديون .

**المبحث السادس :** الإكرام .

**المبحث السابع :** التعاهد بالهدية .

## **الفصل الثاني: حقوق الوالدين غير المالية:**

**المبحث الأول :** البر والإحسان .

**المبحث الثاني :** الطاعة .

**المبحث الثالث :** الشكر والدعاء .

**المبحث الرابع :** الصاحبة بالمعروف .

**المبحث الخامس :** الاستئذان عند السفر .

**المبحث السادس :** النصح .

**المبحث السابع :** ترك العقوق .

**خاتمة البحث .**

**المراجع .**



## التمهيد

ويشمل على التعريف بمصطلحات العنوان:

### ١ - الحق:

الحقُ في اللغة : نقىض الباطل ، وجَمْعُهُ : حُقُوقٌ ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، يقال : يَحْقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعُلَ كَذَا : يعني : يجب <sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أي : وجب عليهم <sup>(٣)</sup> .

ومعنى الحق في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة ، فإن الحق في الاصطلاح الشرعي يأتي بمعنى : الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، والنصيب الواجب اللازم أداؤه وإعطاؤه <sup>(٤)</sup> .

### ٢ - الوالدان والأولاد:

الوالدان هما الأب والأم ، والأولاد : جمع ولد ، وهم أبناء الإنسان وبناته ، فالولد يشمل المذكر والمؤنث <sup>(٥)</sup> ، كما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس / ٢٢٧ ، مختار الصحاح للرازي / ١٤٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي / ٨٧٤ ، لسان العرب لابن منظور / ٢ ٩٣٩ - ٩٤١ .

(٢) القصص : ٦٣ .

(٣) ينظر : تفسير الطبرى / ١٨ ٢٩٥ .

(٤) ينظر : التعريفات للجرجاني / ٨٩ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قنیبی / ١٨٢ ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جیب / ٩٤ .

(٥) ينظر : مختار الصحاح / ٧٣٥ ، لسان العرب / ٦ ٤٩١٤ ، معجم لغة الفقهاء / ٣٩ ، ٤٩٨ ، ٥١٠ ، التعريفات الفقهية للبركتي / ٥٤٧ .

(٦) النساء : ١١ .

## ٣ - الزواج:

الزواج هو : النكاح ، يقال في اللغة : تَزَوَّجَ في بَنِي فُلَانْ : تَكَحُّ فِيهِمْ ، وَنَكَحَ فُلَانْ امْرَأً يَنْكِحُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا ، ويقال : الرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ<sup>(١)</sup> .  
وعقد النكاح في الاصطلاح الشرعي : عقد بين الزوجين يَحْلُّ به الوطء<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - البر:

البَرُّ في اللغة : يأتي بمعنى الصدق والطاعة والخير والصلاح ضد العقوق ، وهو مصدر بَرَّ بَرِّ بَرًا ، يقال : قَدْ بَرَّ وَالَّدُهُ يَبَرُّهُ وَبَرِّ بَرًا فَهُوَ بَرُّ بَهُ وَبَارُّ . وجمع البرّ: الأبرار ، وجمع البارّ : البررة<sup>(٣)</sup> .

والبَرُّ في الاصطلاح الشرعي : اسم جامع للخير ، وأصله : الطاعة .  
وبَرُّ الْوَالِدِينَ هو: الإحسان إليهما ، ويشمل ذلك: فعل وقول كل ما هو حسن وجميل للوالدين ، ووصلهما ، والتعطف عليهما ، وخفض جناح الذل رحمة بهما ، والرعاية لأحوالهما ، والإتيان بما يسرهما ، والدعاء لهما .

وهو ضد العقوق الذي هو: صدور ما يتآذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ، فيشمل ذلك: التضييع لحق الوالدين ، ومخالفتهما في أغراضهما الجائزة ، وإغضاب الوالدين ، والإساءة إليهما<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : لسان العرب ٦ / ٤٥٣٧ ، ٤٩١٤ ، تاج العروس للزبيدي ٦ / ٧ ، ٢١ ، ١٩٧ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٢٧ ، القاموس الفقهي / ٣٦٠ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة / ٨٩ ، مختار الصحاح / ٤٧ ، القاموس المحيط / ٣٤٨ ، لسان العرب ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ١١٦ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٢ / ٢١٣ ، تفسير الطبرى ٢ / ١٩٢ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٥٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٤٠٦ ، معجم لغة الفقهاء / ١٠٥ ، ٢١٨ ، القاموس الفقهي / ٢٥ ، موسوعة نظرية النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ بإشراف الدكتور صالح بن حميد وعبد الرحمن بن ملوح ٣ / ٧٦٧ .

## الفصل الأول

### حقوق الوالدين المالية

للوالدين على أولادهم في الإسلام حقوق مالية، رأيت أن أبدأ بها قبل الحقوق غير المالية؛ وذلك لأهميتها، وغفلة بعض الأولاد المتزوجين عنها، وأذكر أهم هذه الحقوق في المباحث التالية :

#### المبحث الأول

##### النفقة

يجب على الأولاد صغاراً كانوا أو كباراً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً : النفقة على الآبوبين إذا كانوا فقيرين، وكان للأولاد من المال أو القدرة على الاكتساب يُمكّنهم من النفقة عليهم<sup>(١)</sup> ، والأصل في ذلك القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم ففي الآيات التالية :

١- الآيات الآمرة بالإحسان إلى الوالدين، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَ إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْعِلْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن الإنفاق على الوالدين من أحسن الإحسان

(١) ينظر : الهدایة للمرغیانی ٢ / ٤٦ - ٤٨ ، بدائع الصنائع للكاسانی ٤ / ٣٠ ، البنایة للعینی ٥٤٠/٥ ، المدونة الكبرى للإمام مالک ٢ / ٢٤٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٢٨ ، مواهب الجليل للخطاب ٥ / ٥٨٤ ، الأم للشافعی ٥ / ١٠٠ ، روضة الطالبين للنبوی ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، مفہی الحاج للشربینی ٤٤٦/٣ ، الهدایة للكلوذانی ٢ / ٧٢ ، رؤوس المسائل الخلافیة للعکبری ٤ / ٤٠٤ ، المفہی لابن قدامة ١١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، المحرر لمجد الدين ابن تیمیة ٢ / ٣١٥ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف للمرداوی ٢٤ / ٣٩٠ ، ٤١٠ ، مجموع الفتاوى لابن تیمیة ٢٤ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

إليهما؛ لأنَّه سببٌ لإحيائهما، خاصة عند كِبر الوالدين و حاجتهما، وبلوغ الأولاد  
وغناهم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله عز وجل: ﴿أَنَّ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله تعالى بشكر  
والدين ، وهذا من المكافأة والمجازاة لبعض ما كان منها من الإنعام والتربية  
والعطف والوقاية من الشر والمكروره ، والنفقة عليهما حال عجزهما هو من باب شكر  
النعمه فكان واجباً<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup> ، فقد أمر الله تعالى بمحاسبة الأبوين بالمعروف ،  
وهذا في الوالدين الكافرين فالMuslimان من باب أولى ، ومن المحاسبة بالمعروف : الإنفاق  
عليهما حال الحاجة ،  
فليس من المحاسبة بالمعروف أن يعيش الأولاد هم وزوجاتهم وأبناؤهم وبناتهم في  
نعم الله عز وجل ويتركون الأبوين مع الجوع والعُري حتى يموتان<sup>(٥)</sup>.

وأما السنة ففي ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن أطيب ما أكل الرجل من  
كسبه ، وإن ولده من كسبه»<sup>(٦)</sup> ، وفي الحديث إطلاق أكل الأب من كسب ولده ،

(١) ينظر : المحيط البرهاني لابن مازه ٤ / ٣٤٩ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ ، المغني ١١ / ٣٧٣ .

(٢) لقمان : ١٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٤) لقمان : ١٥ .

(٥) ينظر : الهدایة ٢ / ٤٦ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٤١٥ ، مغني  
المحتاج ٣ / ٤٤٦ .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) ٣ / ٢٨٩ ، والترمذني ، وقال: حديث حسن صحيح (١٢٥٨) ٣ / ٦٣٠ ،  
والنسائي (٤٤٦١) ٧ / ٤٤٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وابن ماجه (٢٢٣٢) ٢ / ٥١٠ ، وأحمد  
٦٣١

صغيراً كان أو كبيراً ، إذا احتاج إليه من غير اشتراط الإذن ؛ لأن كسب الولد من كسب والده<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي : فيه من الفقه : أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واحداً لها أهله<sup>(٢)</sup>.

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ولدأ ، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي<sup>(٣)</sup>؟ فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك"<sup>(٤)</sup>.

== (٢٤٣٢) (٤٠ / ٣٤) ، (٢٤١٤٨) (٤٠ / ١٧٩) ، (٢٥٦١١) (٤٢ / ٣٩٠) ، والدارمي (٢٥٤٠) / ١٦٢ ، والبيهقي في السنن (١٥٧٤٧) (٧ / ٧٨٩) ، وابن حبان (٤٢٤٥) (٦ / ٣١٣) ، والحاكم وصححه (٢٢٩٤) ، (٢٢٩٥) (٢ / ٥٣) ، والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥٦٦) (١ / ٣٢٦).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٢) معالم السنن ٣ / ١٤٠ .

(٣) يعني : يستأصله ويأتي عليه أحذاً وإنفاقاً . ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٤١ ، النهاية (٣) (١) / ٣١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٣) (٢ / ٥١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥٠) (٤ / ١٥٨) ، وفي شرح مشكل الآثار (١٥٩٨) (٤ / ٢٧٧) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٢٠٢ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري أهـ ، ونقل الزيلعي في نصب الريمة ٣ / ٣٣٧ ، وابن حجر في الفتح ٥ / ٢١١ عن ابن القطن أن إسناده صحيح ، وعن المنذري أن رجاله ثقات ، ثم قال ابن حجر : فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به أهـ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦ (٣٠٤) ، (٣٠٥) في قصة طويلة .

والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٤) (٢ / ٥١٠) ، وأحمد (٦٩٠٢) (١١ / ٥٠٣) ، والبيهقي في السنن (١٥٧٤٩) (٧ / ٧٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٥١) (٤ / ١٥٨) ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١١) (١ / ٤٢١) ، (٤٢٨) (٦ / ٣١٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال نبـي الله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)).

ففي الحديث إضافة مال الابن إلى الأب بلام التمليك ، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة <sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع فقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لها ولا مال واجبة في مال الولد <sup>(٢)</sup>.

ويتبين مما سبق أنه يشترط لوجوب نفقة الأولاد على الوالدين ما يلي :

١ - أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لها : لأن نفقة الأقارب تجب على سبيل المعاونة، والموسر مستغنٍ عن المعاونة .

٢ - أن يكون للأولاد ما يُنفقون به على الوالدين فاضلاً عن نفقة الأولاد؛ للحديث الصحيح : «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن النفقة على الوالدين معاونة فلا تجب على الفقير المحتاج

= وأخرج الحديث أبو داود (٣٥٣٠) / ٣ / ٢٨٩ ، وأحمد (٦٦٧٨) / ١١ / ٢٦١ ، (٧٠٠١) / ١١ / ٥٨٠ ، والبيهقي في السنن (١٥٧٤٨) / ٧ / ٧٨٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : ((أنت ومالك لوالدك)) ، والحديث يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق : ((... وإن ولده من كسبه)).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٨) / ٣ / ٣٢٣ ، وفي صحيح الجامع الصغير (١٤٨٦) / ١ / ٣١١.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم / ٧٩ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي / ٦ / ١١٢ ، إجماع الأئمة الأربعـة واختلافـهم لابن هبيرة / ٢ / ٢٧٤ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابنقطـان / ٢ / ٥٥ ، مغنىـ المحتاج / ٣ / ٤٤٧ ، المـغني / ١١ / ٣٧٣ ، موسوعـةـ الإجماع لـسعـديـ أـبـوـ جـيبـ / ٢ / ١١٨١ .

(٣) أخرجه مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب من كتاب الزكاة (٩٩٧) / ٧ .

## كالزكاة<sup>(١)</sup>.

والنفقة على الوالدين ليست ديناً عليهم إذا أيسراً<sup>(٢)</sup> ، بل هي حقٌ واجبٌ لهما ، حتى إن الفقهاء ذكروا أنه يُفقَّ من مال الولد المحجور عليه لِإفلاسٍ على والديه وزوجته إلى أن يُفرغ من قسمة ماله بين غرمائه ، كما ينفق عليهم من مال الولد المحجور عليه للسفه<sup>(٣)</sup> .

كذلك نص الفقهاء على أنه إذا افترض الوالدان لنفقتهم بفرض القاضي أو إذنه لغيرية الولد أو امتناعه فإن القرض يثبت ديناً في ذمة الولد ، فيجب على الولد وفاء هذا الدين<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا ينبغي على الأولاد - المتزوجين وغير المتزوجين - المبادرة ببذلها لوالديهم طيبة بها نفوسهم ، مع الكرم ، وإظهار الفرح والسرور بأخذ الوالدين لها ، وأن ذلك من حقهما ، وليس من التفضل والمنة ، فإن الفضل لله سبحانه وتعالى ثم للوالدين ، فإنهما سبب وجود الأولاد ووجود ما يملكونه من أموال .

ومن المناسب في هذا العصر أن يُخصص الولد لوالديه مبلغاً مالياً يدفعه إليهما كل شهر ، بتملكانه ويصرفانه فيما شاء ، كما هي طريقة بعض الرجال في دفع مبلغ مالي لزوجاتهم في وقت محدد من كل شهر ، مع قيام الولد بما يطلبه الوالدان .

(١) ينظر : المدایة ٢ / ٤٦ ، ٤٨ ، المحيط البرهانی ٤ / ٣٤٩ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٤ ، ٣٦ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، الكافي ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، القوانین الفقهیة لابن جُرْزی ٢ / ٤٨٠ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٤٨٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، المغنی ١١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، المحرر ٢ / ٣١٥ ، الانصاف ٢٤ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، مواهب الجليل ٥ / ٥٩١ .

(٣) ينظر : المدایة ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٥ ، المغنی ٦ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، الشرح الكبير ٣١٤ / ١٣ ، ٣١٥ .

(٤) ينظر : المدایة ٢ / ٤٩ ، البنایة ٥ / ٥٥٦ ، القوانین الفقهیة / ٢٤٩ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٥ ، مغني المحتاج ٣١٨ / ٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤ / ٤١٦ ، الفروع لابن مفلح ٩ / ٣١٨ .



## المبحث الثاني

### الإِخْدَامُ وَالْعَلَاجُ

نص الفقهاء على أن الواجب على الولد في نفقة الوالدين أن تكون بالمعروف ، وذلك بالإنفاق عليهما قدر كفايتهما من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وغير ذلك مما لا غنى عنه حسب جريان العادة وجدة الأولاد وما يليق بحال الوالدين<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن النفقة وجبت لحاجة الوالدين فتقدر بما تدفع به الحاجة ، كنفقة الزوجة الواجبة ، فإنها مقدرة بالكافية<sup>(٢)</sup> ؛ للحديث المتفق عليه: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup> . وبناً على ذلك ، فقد ألحق الفقهاء بالنفقة الواجبة: إخدام الوالدين وعلاجهما عند حاجتهما .

(١) يُلحق بذلك في هذا العصر : السيارة الخاصة ؛ فإنها مما لا غنى للإنسان عنه في بعض البلاد ، فتدخل في إنفاق الأولاد على الوالدين . وإذا كان الوالد بحاجة إلى من يقودها وجب على الولد أن يوفر سائقاً لقيادتها ، وقضاء حاجات الوالدين ، وهو من الإخدام الآتي ذكره .

(٢) ينظر : الهدایة ٤٩ / ٢ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٨ ، البنایة ٥ / ٥٥٥ ، الکاٰفی ٢٦٩ / ٢ ، القوانین الفقهیة ٢٤٩ / ٥ ، الأم ١٠٠ / ٥ ، روضة الطالبین ٩ / ٨٥ ، مفہی المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، المغني ١١ / ٣٨٨ ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٠٢ ، الفروع ٩ / ٣١٢ ، الإنصاف ٢٤ / ٢٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف من كتاب النفقات (٥٢٦٤) / ٩ ، وفي باب من أجرى أمر الأمسار... من كتاب البيوع (٢٢١١) / ٤ ، ٤٠٥ ، ومسلم في باب قضية هند من كتاب الأقضية (١٧١٤) / ١٢ ، ٣٧٣ .

## أولاً : الإِخْدَام:

قد يحتاج الوالدان أو أحدهما إلى من يخدمهما ، ولا يجدان أجرة ونفقة الخادم ، وفي هذه الحالة فإن الفقهاء قد ذكروا أنه يجب على الأولاد إخدام الوالدين ؛ لأن ذلك من تمام وجملة كفاية الوالدين ، فيدخل في النفقة الواجبة على الأولاد <sup>(١)</sup> .

## ثانياً : العلاج:

إذا مرض الوالد من أب أو أم بأي مرض من الأمراض ، واحتاج إلى المداواة والعلاج ، وليس عنده من المال ما يبذله لأجل ذلك ، فإن على المستطيع من الأولاد الذهاب بالوالد إلى الطبيب الحاذق ، ودفع أجرة الطبيب وثمن الأدوية <sup>(٢)</sup> ؛ لأن هذا من النفقة الواجبة على الأولاد ، سواء كانوا صغاراً أو كباراً ، ومن تمام كفاية الوالدين والقيام بحاجاتهما ، فإن ذلك لا يتم في حق الوالدين المريضين إلا بعلاجهما ومداواتهما من المرض ، ودفع حاجتهما إلى العافية والصحة .

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٤ / ٣٥١ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٨ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، الكافي ٢ / ٦٢٩ ، مواهب الجليل ٥ / ٥٨٦ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، المغني ١١ / ٣٨٨ ، الفروع ٩ / ٣٢١ ، الإنصاف ٢٤ / ٤٣٣ ، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .

### المبحث الثالث

#### تزويج الأب

الزواج في الإسلام أمر مرغبٌ فيه؛ لأنّه يحقق مقاصد شرعية كبيرة من : إحسان الفرج وغض البصر، وحصول النسل، وإنجاب الولد الصالح ، وتحقيق الأنس والمحبة والرحمة؛ ولهذا دعا الإسلام إلى الزواج وأمر به ، كما قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيهِمُ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿فَإِنِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثُلَّتَ وَرُبِيعَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ ءَايَنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج ...»<sup>(٤)</sup> ، ولما عزم بعض الصحابة رضي الله عنهم على ترك الزواج، وعزم بعضهم على ترك النوم ، وبعضهم على ترك الفطر أنكر النبي ﷺ عليهم ذلك، وقال : « أما والله إني لأخشاكم لله وأنتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني » متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) النور : ٣٢.

(٢) النساء : ٣.

(٣) الروم : ٢١.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ، ١١٢ / ٩ ، ومسلم (١٤٠٠) / ٥٢٢ من حديث عبد الله بن مسعود ، والباءة هي : الجماع ، أو القدرة على مُؤْنَ النكاح . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٢٢ / ٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠٨ / ٩ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٢) / ١٠٤ ، ومسلم (١٤٠١) / ٥٢٥ من حديث أنس .

وقد يحتاج الأب إلى إعفافه بالزواج لموت زوجته أو مرضها أو كبرها، بحيث يخاف على نفسه الزنا أو المشقة بترك الزواج، فيرغب في النكاح وتتوق نفسه إليه، ويكون الأب فقيراً عاجزاً عن دفع أعباء الزواج المالية من المهر وما يتبع الزواج من تكاليف، ويطلب من أولاده السعي في تزويجه بالبحث له عن زوجة تناسبه وتلبي حاجاته، ويكون أولاده أصحاب قدرة مالية على تحمل أعباء زواج أبيهم.

وفي هذه الحالة هل يجب على الأولاد تزويج الأب ويلزمهم ذلك؟

الجواب: أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، وهي: مسألة الإعفاف على قولين:  
الأول: أنه يجب على الولد تزويج الأب لإعفافه، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد تزويج الأب، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

##### أولاًً : أدلة أصحاب القول الأول:

- أن النصوص الشرعية جاءت بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، وبيرهما، ومصاحبتهما بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لِلَّهِ يَحْسَدُنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي

(١) ينظر : مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفتدي ١ / ٥٠١ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٢٨ ، المذهب للشيرازي ٣ / ١٦١ ، روضة الطالبين ٧ / ٢١٤ ، الحاوي الكبير ١١ / ٤٨٩  
مغنيحتاج ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ ، المغني ١١ / ٣٧٩ ، الفروع ٩ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، الإنصال ٤ / ٤٢٠ ، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦٣ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥ / ١٢٢ ، الكافي ٢ / ٦٢٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ٤ / ٢١٠ ، شرح الخريشي ٤ / ٢٠٣ .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا <sup>١</sup>، ويدخل في ذلك تزويج الولد أباء المحتاج إلى الزواج، فإن في ذلك إحساناً إليه وبراً به، ومصاحبة له بالمعروف، كما أن ترك الولد قادر لاعفاف أبيه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها <sup>٢</sup>.

- ٢- أن الإعفاف بالزواج مما تدعو إليه الحاجة، ويستضر الأب بفقده؛ فلزم ولده له كالنفقة والكسوة <sup>٣</sup>.
- ٣- أن في ترك إعفاف الأب مع حاجته للزواج تعريض الأب للزنا المفضي للهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة للأولاد <sup>٤</sup>.
- ٤- أنه يُحتمل فوات نفس الولد لإبقاء الأب في عدم القصاص عند قتل الأب الولد، فمن باب أولى احتمال فوات مال الولد <sup>٥</sup>.

### ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- أن الزواج من الملاذ كالحلوى، فلا يجب للأب <sup>٦</sup>.
- ونوقيش ذلك بعدم التسليم بأن الإعفاف كالحلوى؛ لأن الأب لا يستضر بفقد الحلوى، بل النكاح يشبه الطعام <sup>٧</sup>.
- ٢- قياس الأب على الأم، فكما أنه لا يجب إعفاف الأم فكذلك الأب لا يجب

(١) لقمان: ١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢١١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٥ / ٢٢٨ ، المذهب ٣ / ١٦١ ، روضة الطالبين ٧ / ٢١٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢١١ ، المغني ١١ / ٣٧٩ ، الكافي لابن قدامة ٥ / ١٠٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢١١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢١١ ، ٤ / ١٨.

(٦) ينظر: المغني ١١ / ٣٧٩.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

إعفافه<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا بأن قياس الأب على الأم قياس مع الفارق ؛ فإن إعفاف الأم إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ، فإعفافها اكتساب لا إلزم ، بخلاف الأب فإن تزويجه يترتب عليه إلزم الابن ببعض مالية كالمهر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الأب لا يلزم إعفاف ابنه ، فكذلك الابن لا يلزم إعفاف أبيه<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش هذا بأن الأب يلزم إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته عند الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي ، وإذا سلمنا عدم وجوب إعفاف الأب ابنه ، فإن إعفاف الولد أبيه لا يُقاس على إعفاف الأب ابنه ؛ لأن حُرمة الأب أوجب وأكيد ، والولد كالعضو من الأب؛ ولهذا لا يُقتصر من الأب بقتله ولده ولا عكس<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أداته، مع ما ورد على استدلال القول الثاني من مناقشة .

ويتفرع على مسألة تزويج الأب المحتاج لإعفافه : مسألة النفقه على زوجته ، فقد ذهب أكثر الفقهاء القائلين بوجوب إعفاف الولد أباًه بتزويجه إلى أنه يجب على أولاده أيضاً النفقه على زوجة أبيهم الفقير ؛ لأنها من تمام الإعفاف ، فإن الأب لا يتمكن منه إلا بذلك، حيث إن الأب إن لم يُنفق على الزوجة فسُخت النكاح ؛ لوجوب النفقه عليه فيتضطر الأب بذلك، ولا يحصل الإعفاف<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٣ ، المغني ١١ / ٣٧٩ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، المغني ١١ / ٣٧٩ .

(٣) ينظر : المذهب ٣ / ١٦١ ، الحاوي الكبير ٩ / ١٨٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، المغني ١١ / ٣٨٠ .

(٥) ينظر : المحيط البرهانى ٤ / ٣٥١ ، فتح القدير ٤ / ٤١٨ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، الكافي ٢ / ٦٢٩ ، القوانين الفقية ٥ / ٣٢٨ ، البيان والتحصيل ٥ / ٢٤٩ ، روضة الطالبين =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه ، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة أهـ<sup>(١)</sup>.

= ٢١٦/٩ ، ٨٦/١١ ، الحاوي الكبير /٤٨٩ ، مغني المحتاج /٣٢١١ ، المغني /١١ ، ٣٨٠/٧ .  
 المحرر /٢٣٥ ، الفروع /٩٣٨ ، الإنصاف مع الشرح الكبير /٢٤٤١٩ ، ٤٢٠ .  
 (١) مجموع الفتاوى /٣٤١٠١ .



## المبحث الرابع

### أخذ الوالد من مال ولده

**أخذ الوالدان من أموال أولادهم لا يخلو من حالين :**

**الأولى:** أن يحتاج الوالدان إلى مال الولد ، كالحاجة إلى النفقة ، وفي هذه الحالة يجب على الأولاد بذل ما يستطيعون من أموالهم لسد حاجة الوالدين ، كما مر قريراً في المبحث الأول من وجوب الإنفاق على الوالدين الفقيرين بإجماع أهل العلم المستند على نصوص الكتاب والسنة <sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك يجوز للوالدين أن يأخذوا من مال أولادهم لحاجة النفقة ، حتى لو كان الابن غائباً ، وله مال حاضر عند والديه <sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** أن لا يحتاج الوالدان إلى مال الولد ، وإنما يريدان الأخذ من مال الولد من باب المكاثرة في الأموال والتباھي بها ، أو التوسيع في المعیشة وملذات الدنيا ، وزيادة الرفاهية في المسکن والطعام والشراب والملبس والمركب والسفر للنزهة ، وبذل المال في الصدقات والضيافة والهدايا والهبات ونحو ذلك ، فهل يحق للوالدين الأخذ من مال أولادهم ؟ وهل الأم كالأب في ذلك ؟ والجواب يتفرع في مسائلتين :

(١) ينظر : صفحة (٩).

(٢) ينظر : الهدایة ٢ / ٤٨ ، المحيط البرهانی ٤ / ٣٤٤ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٩ ، الأم ٥ / ١٠٠ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٧ / ٣٣٦ ، المغني ١١ / ٢٨٦ ، الفروع ٩ / ٣١٨ ، الإنصاف ٢٤ / ٤١٧ .

## المسألة الأولى : أخذ الأب من مال ولده

اختلف الفقهاء - يرحمهم الله - في جواز أخذ الأب من مال ولده مع عدم حاجة

الأب على قولين :

**الأول:** مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا

بقدر حاجته <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** مذهب أحمد أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه مع

حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً ، وهو من مفردات

المذهب ، وذكر فقهاء الحنابلة أنه يشترط في أخذ الأب مال ولده وتملكه ما يلي :

١- أن لا يُجحف بالولد ، ولا يضر به ، فلا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجة الولد ، بل يكون فاضلاً عن حاجته .

٢- أن لا يأخذ من ولدٍ فيعطيه الآخر .

٣- أن لا يكون التملك في مرض موت أحد من الأب أو الولد .

٤- أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً .

٥- أن يكون الأب حراً .

٦- أن يكون ما يأخذه الأب عيناً موجودة وليس ديناً لولده .

٧- قبض الأب لما يتملكه مع القول أو النية <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨ - ١٦٠ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤ / ٢٨٢ ،

بدائع الصنائع ٥ / ١٧١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٩٨ ، البيان والتحصيل ٢ / ٣٨٢ ،

عارضه الأحوذى ٦ / ١١٢ ، فتح الباري ٥ / ٢١١ .

(٢) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي ٢٢٩ / ، رؤوس المسائل الخلافية ٣ / ١٠٦٧ ،

الهداية ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، المغني ٨ / ٢٧٢ ، المحرر ٢ / ٥٤ ، الفروع ٧ / ٤٢٠ ، الإنصاف

١٠٣ / ١٧ - ١٠٥ ، كشاف القناع عن الإقناع للبهوتى ١٠ / ١٥٨ - ١٦٢ ، منتهى الإرادات

٤١٣ ، ٤١٢ / ٣ .

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمhour بما يلي:

١ - أن مما يوجب انتفاء ملك الأب عما يملكه الابن ما قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُرْ لِفُرُوجِهِمْ حَرَفُطُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرُ مُؤْمِنَةِ﴾<sup>(١)</sup> ، فكان ما يملكه الابن من الإمام حلالاً له وطوهن، وحراماً على أبيه وطوهن، فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تام صحيح، وأن أباها فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث : ﴿وَلَا بَوَّبَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل لأمه نصيباً في ماله بميته ، ومحال أن تستحق بموته ابنها جزءاً من مال أبيه دونه<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم الصريح أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع بعرفة : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا»<sup>(٤)</sup> ، وهذه قاعدة شرعية راسخة، جاء التأكيد عليها في ذلك الموقف العظيم، وهي: حرمة الدماء والأموال ، وقد جعل رسول ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا يحل أبدان الأبناء للأباء إلا بالحقوق الواجبة فكذلك أموالهم<sup>(٥)</sup>.

= وقول الحنابلة مروي مثله عن بعض المالكية ، فقد أجاز أصبح فعل الأب كله في مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً ، من الهبة والصدقة والعتق والإصدق كما في البيان والتحصيل . ٤٧٣ / ٤ ، ٤٢٨ / ٤ .

(١) المعراج : ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) ينظر : شرح مشكل الآثار ٤ / ٢٨٠ ، شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٠ ، مختصر اختلاف الفقهاء ٤ / ٢٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج (١٢١٨) / ٨ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٩ .

٣ - حديث أنس رض مرفوعاً : «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup> ، وهذا عام في كل مال .

٤ - حديث : «كُلُّ أَحَدٍ أَحْقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup> .

٥ - أن ملك الولد ملك تام على مال نفسه ، فلا يجوز انتزاعه منه ، كالذى تعلقت به حاجته<sup>(٣)</sup> .

٦ - أن الـهـة تجوز للولد ، ولو كان مال الـلد لأبيه ووهب الأب ولده شيئاً كان كـأنـه وـهـب نفسه<sup>(٤)</sup> .

واسـتـدلـ فـقـهـاءـ الحـنـابـلـ لـقولـهـمـ بـماـ يـليـ :

١ - أن الله تعالى جعل الـلد موـهـوبـاً لأـبيـهـ ، كـماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(٥)</sup> وـقـالـ عـزـ وـجـلـ : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مـيـحـاـنـ﴾<sup>(٦)</sup> ، وـمـاـ كـانـ موـهـوبـاً لـهـ كـانـ لـهـ أـخـذـ مـالـهـ<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٨٥ / ٣) ، ٤٢٤ ، وأخرجه أـحمدـ في المسند (٢٠٦٩٥ / ٣٤) من حديث عم أبي حـرـةـ الرـقـاشـيـ رض بـلـفـظـ : ((لا يـحلـ مـالـ اـمـرـئـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ)) ، والـحدـيـثـ صـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ (٧٦٦٢ / ٢) ، ١٢٦٨ ، وـفيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ (١٤٥٩) ٢٧٩ / ٥ - ، وـيـشـهـدـ لـهـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : ((كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ ، دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ)) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ بـابـ تـحـرـيمـ ظـلـمـ الـمـسـلـمـ وـخـذـلـهـ وـاحـتـقـارـهـ وـدـمـهـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ من كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ (٢٥٦٤) ٩٤ من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رض .

(٢) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٤٥٦٨ / ٥) ، ٤٢٢ ، وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـيـهـقـيـ فيـ سـنـنـهـ (٢١٦١٨ / ١٠) ٥٣٩ من حـدـيـثـ حـيـانـ بـنـ أـبـيـ جـبـلـةـ مـرـسـلـاـ ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ (٣٥٩) .

(٣) يـنظـرـ : المـغـنـيـ ٨ / ٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٤) يـنظـرـ : فـتـحـ الـبـارـيـ ٥ / ٤١١ .

(٥) الـأـنـعـامـ : ٨٤ .

(٦) الـأـنـبـيـاءـ : ٩٠ .

(٧) يـنظـرـ : المـغـنـيـ ٨ / ٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، كـشـافـ القـنـاعـ ١٠ / ١٥٩ .

ونوقيش هذا الاستدلال بأن كون الابن موهوباً لأبيه لا يدل على أن للأب الغني أخذ مال ابنه بغير طيب نفس منه ، وإنما كان كل ابن مملوكاً لأبيه ؛ لأنه موهوب له .

٢ - أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات وسائر القرابات في الآية : ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> لم يذكر بيوت الآباء ، مما يدل على دخولهم في قوله : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتها .

ويناقش هذا الاستدلال بالتسليم بأن بيوت الأولاد كبيوتي الوالدين ، ولكن هذا في جواز الأكل منها بدون إذن عند الحاجة ؛ لجريان العادة والعرف بالمسامحة في الأكل منها لأجل القرابة القريبة<sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث جابر رض : « أَن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً و ولداً ، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي ؟ فقال رض : أنت و مالك لأبيك »<sup>(٤)</sup> ، فظاهر الحديث يدل على أن للأب أخذ مال ابنه و تملكه .

وأجاب الفقهاء عن الاستدلال بهذا الحديث بأوجوبه : فقال الطحاوي : هذا ليس على التمليك منه للأب ... وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك ، ألا تراه يقول « أنت و مالك لأبيك »

(١) النور : ٦١ .

(٢) ينظر : المغني ٨ / ٢٧٤ ، كشاف القناع ١٠ / ١٦٠ ، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة . ١٠٧/١٧

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٥ ، تفسير السعدي ٥٧٥ / .

(٤) سبق تحريرجه .

فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالكاً ماله بإضافة النبي ﷺ أ.ه<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حبان : معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يُعامل به الأجنبيين ، وأمر بيده والرفق به في القول والفعل معاً أ.ه<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن العربي إن المعنى : أن أباك كان سبب وجودك ، ووجودك كان سبب وجود مالك ، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك أ.ه<sup>(٣)</sup> ، وذكر الخطابي أن معنى الحديث : أن الأب إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »<sup>(٥)</sup> ، فدل الحديث على جواز أكل الرجل وأخذه من كسب ولده .

ويناقش هذا الاستدلال بأن جواز أخذ الوالد وأكله من كسب ولده هو عند حاجة الوالد ، أما عند استغفاره فلا يجوز ذلك إلا بأذن الولد ؛ للحديث السابق : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... » .

٥- أن الأب يختص مع ابنه بآحكام لا يُشاركه غيره فيها ، ومنها : ولايته عليه وعلى ماله وتصرفه بغير تولية ، وأخذه من ماله عند الحاجة من غير قضاء قاضٍ ، فجاز أن يختص بأن يأخذ من ماله ما شاء<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨ .

(٢) صحيح ابن حبان مع التعليقات الحسان للألباني ١ / ٤٢١ .

(٣) عارضة الأحوذى ٦ / ١١٢ .

(٤) معالم السنن ٣ / ١٤١ .

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٣ / ١٠٦٩ ، المغني ٨ / ٢٧٤ .

ويناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بولاية الأب على ابنه الراشد من غير تولية ، وأما قياس أخذ الأب من مال ابنه بدون حاجة على الأخذ منه عند الحاجة فهو قياس غير صحيح ؛ لأنَّه قياس مع الفارق .

#### الترجح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الجمهور؛ للحديث الصحيح السابق : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ... »، مع ما ورد على استدلال أصحاب القول الثاني من مناقشات؛ فإنَّ ما ذكر من أدلة ليست صريحة في الدلالة على جواز أخذ الأب من مال ولده، وتملكه له مع غناه وعدم حاجته .

وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري، فقد قال في صحيحه : وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى أ.هـ، يعني إذا احتاج إلى مال ولده<sup>(١)</sup>، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : فتح الباري ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦ / ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

## المسألة الثانية : أخذ الأم من مال ولدها :

تقديم في المسألة الأولى أن مذهب الحنابلة : أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه حتى مع عدم حاجته - بالشروط المذكورة - خلافاً لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية الذين منعوا من ذلك إلا عند حاجة الأب .

ومذهب الحنابلة أن جواز الأخذ من مال الولد خاصٌ بالأب ، فليس للأم أن تأخذ من مال ولدها بغير إذنه عند عدم حاجتها؛ لأن الحديث السابق، وهو: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> ورد في الأب خاصة ، ولم يرد في الأم ، فيبقى ما عدا الأب على الأصل ، وهو المنع .

ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً ، والأم لا ولاية لها<sup>(٢)</sup> .

وفي قول عند الحنابلة: أن الأم كالآب في جواز الأخذ من مال الولد ويتملكه؛ قياساً على الأب ، فإن الأم تشارك الأب في تمام الشفقة وتأكد الحق ، بل الأم أحق بالبر من الأب<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة<sup>رض</sup>، أنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله<sup>ص</sup> فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تحريره.

(٢) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد / ٢٢٩ ، المغني / ٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، الفروع / ٧ ، ٤٢٤ ، الإنصاف / ١٧ ، ١٠٤ ، منتهى الإرادات / ٣ ، ٤١٢ ، كشاف القناع / ١٠ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع / ٦ ، ٢١ .

(٣) ينظر : الفروع / ٧ ، ٤٢٤ ، الإنصاف / ١٧ ، ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب من أحق الناس بحسن الصحبة من كتاب الأدب / ٥٩٧١ ، ٤٠١/١٠ ، وفي باب وسمى النبي<sup>ص</sup> الصلاة عملاً ... من كتاب التوحيد ( ٧٥٣٤ ) / ١٣ .

---

٥١٠ ، ومسلم في باب البر والوالدين وأنهما أحق به من كتاب البر والصلة والأدب (٢٥٤٨) / ١٦

المبحث الخامس

قضاء الديون

**يُشرع للأولاد الموسرين : قضاء ديون والديهم المحتاجين ، سواءً كانت تلك الديون لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور أو كانت للأدميين كثمن المبيعات والأجرة والقرض وقيمة المخلفات ، ويُلْحِق بذلك في هذا العصر رسوم الخدمات والمخالفات؛ فإن قيام الأولاد بوفاء ديون والديهم هو من باب البر والإحسان إلى الوالدين .**

**ويدل على مشروعية وفاء ديون الوالدين ما يلى:**

١- ما أخرجه البخاري : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نذرتْ أَنْ تَحْجُّ فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ حَجِّيَ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكْنَتْ قاضِيَتِهِ ؟ أَقْضَوْا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر : وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسُن الالحاق به أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، قال: « جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفالحج عنه - وفي رواية : فهل يقضى عنهُ أن أحج عنه؟ - قال : نعم » متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ، من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٢) / ٤ / ٦٤.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٦٦ .

(٣) آخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله ... من كتاب الحج (١٥١٣) / ٣، ٣٧٨، وفي باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٤) / ٤، ٦٦، وفي باب حج المرأة عن الرجل من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٥) / ٤، ٦٧، وفي باب حجة الوداع من كتاب المغازي (٤٣٩٩) / ٨، ١٠٥، وفي باب بدء السلام من كتاب الاستئذان (٦٢٢٨) / ١١، ٨ =

قال النووي في فوائد الحديث : ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك أ.ه<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا أ.ه<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي رَزِينَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِيهِ شِيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الْضُّعْنَ»، قَالَ ﷺ: حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ<sup>(٣)</sup>. قال السندي في حاشيته : ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل ، فالظاهر حمل الأمر على الندب أ.ه<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان يستحب للمسلم التبرع بقضاء دين أخيه المسلم العاجز عن وفاء دينه<sup>(٥)</sup>؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتصدق على الرجل الذي كثُر دينه بسبب إصابته في ثمار ابتعاه ، بقوله عليه الصلاة والسلام: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدِّقُ النَّاسُ عَلَيْهِ...»<sup>(٦)</sup> ، فمن باب أولى التبرع لقضاء دين الوالدين ؛ لعظم حقوقهما .

وقد نص الفقهاء على أنه يستحب المسارعة في قضاء دين الميت ، وإذا تعذر إيفاء

= وMuslim في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت من كتاب الحج (١٣٣٤)

٤٦١/٩

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٤٦١.

(٢) فتح الباري ٤ / ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠) ٢/١٦٢ ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح (٩٣٠) ٣/٢٦٠ ، ٢٦١ ، والنمسائى (٢٦٢٠) ٥/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، وابن ماجه (٢٩٥٩) ٣/١٩٠ ، وأحمد (١٦١٨٤) ٢٦/١٠٤ ، ١٠٥ ، ومعنى : ولا الضعن : أي لا يقدر على السير ولا على الركوب من كبر السن . ينظر : حاشية الإمام السندي على سنن النمسائى ٥/١١٨ .

(٤) ينظر : استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزید ٣٥٩ / ٤١٨ .

(٥) حاشية السندي على سنن النمسائى ٥ / ١١٨ .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رض في باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المسافة (١٥٥٦) ١٠ / ١٦٨ .

دینه في الحال ، فإنَّه يُستحب للورثة ولغيرهم أن يتکفلا به عنه<sup>(١)</sup> ؛ للحديث الصحيح وهو : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصْلِي عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» .

ثم أتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَى دِينِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

هذا من حيث المشروعية والاستحباب، أما مسألة الوجوب فإنَّ الأصل أنَّ الإنسان لا يلتزم قضاء دين لم يلتزمه ولم يتعاطط سببه<sup>(٣)</sup> ؛ ولهذا فإنَّه لا يجب على الولد قضاء دين وجب على أبيه أو على أحدهما، وقد قال ابن حجر عن حديث المرأة من جهينة السابق : فيه أنَّ من مات وعليه حج وجب على وليه أنْ يُجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أنَّ عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أنَّ دين الآدمي من رأس المال فـكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك أَهـ<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان الأولاد لا يلزمهم قضاء ديون آبائهم وأمهاتهم الثابتة في ذممهم بعد وفاتهم، فمن باب أولى أن لا يلزمهم ذلك حال حياتهم ؛ لأنَّ قضاء ديونهم بعد وفاتهم آكِد ، فإنه كما جاء في الحديث : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَةٌ بِدِيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهِ»<sup>(٥)</sup> ؛ ولأنَّ

(١) ينظر : مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٢ / ٣٦٧ ، الإنفاق ٦ / ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث سلمة الأكوع رضي الله عنه في باب استحباب الوضع من تکفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع ... من كتاب الكفالة (٢٢٩٥) / ٤ ، ٤٧٤ ، وفي باب إذا أحال دين الميت على رجلٍ جاز من كتاب الحواله (٢٢٨٩) / ٤ ، ٤٦٦ .

(٣) ينظر : المغني ٦ / ٥٦٨ ، الشرح الكبير ١٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤ / ٦٦ .

(٥) أخرجه الترمذى وحسنـه (١٠٧٩) / ٣ ، ٣٨١ ، وابن ماجه (٢٤٥٨) / ٢ ، ٥٦٩ ، والدارمى (٢٥٩٤) / ٢ ، ١٧٧ ، وابن حبان (٣٠٥٠) / ٥ ، ٦٦ ، وأحمد في المسند (٩٦٧٩) / ١٥ ، ٤٢٥ من حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> ، والحديث صحيحه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٦٧٧٩) / ٢ ، ١١٤٧ .

رسول الله ﷺ : « كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوْفِى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لَدَيْنِهِ فَضْلًا ؟ فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدَيْنِهِ وِفَاءً صَلَّى ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّفَوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيَنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورُثَتْهُ » متفق عليه من حديث أبي هريرة (١).

وهذا الحديث فيه دليل على عدم وجوب قضاء دين الوالدين على الأولاد حيث جعل الرسول ﷺ قضاء الدين على بيت مال المسلمين لا على الورثة (٢). إلا أن بعض فقهاء المالكية نصوا على أن : على الولد الموسر إخراج صدقة الفطر عن أبييه المحتاجين ، كما يُجبر الولد على إحجاج والديه حج الفريضة على القول بأن الحج يجب على الفور ، كما يُجبر على شراء الماء لهما لفسلهما ووضئهما ؛ لأنه كما يجب عليه أن يوفر لهما كفايتها في العادات يجب عليه كذلك أن يوفر لهما حاجاتهما في الفرائض والعبادات ، لكن لا يُجبر على أن يعطيهما مالاً للعمرة به أو الحج في التطوع ، وكذلك الغزو (٣).

(١) أخرجه البخاري في باب الدين من كتاب الكفالة (٢٢٩٨ / ٤ ) ، وفي باب الصلاة على من ترك ديناً من كتاب الاستقرارض (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ / ٥ ) ٦١ ، وفي باب قول النبي ﷺ من ترك كلاماً أو ضياعاً فإليه من كتاب النفقات (٥٣٧١ / ٩ ) ٥١٥ ، وفي باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله ، وفي باب ميراث الأسير من كتاب الفرائض (٦٧٣١ / ٩ ) ٦٧٦٣ ، (١٦١٩ / ١١ ) ٢٣٣ ، وأخرجه مسلم في باب من ترك مالاً فلورثته من كتاب الفرائض (٤٩ / ١٢ ) ٢٣٣.

(٢) ينظر : فتح الباري (٤ / ٤٧٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٥٥).

(٣) ينظر : الكافي (٢ / ٦٢٩) ، مawahب الجليل (٥ / ٥٨٦) ، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني . ١٣٢/٣

كذلك نص بعض فقهاء الحنابلة في باب التفليس أن دين الغريم يُقضى من مال للمفلس فيه شبهة<sup>(١)</sup>، وبناء عليه فيقضى دين الأب من مال ولده؛ لأن للأب فيه شبهة الملك، كما تقدم عند الحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الفروع ٦ / ٤٥٧.

(٢) سبق تحريره.

## المبحث السادس

### الإكرام

من حق الوالدين إذا زارا ولد لهما في بيته أن يجتهد الولد من ابن أو بنت في إكرام والديه، حسب ما جرت به العادة والعرف عند الناس، وحسب قدرته المالية، وأن يُرحب بوالديه ويُظهر الفرح بقدومهما ، وهذا من التقدير والاحترام للوالدين .

وإذا كان إكرام الضيف حقاً واجباً ، أثني عليه الإسلام ، وشرعه ودعا إليه ، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَنِّيَ حَدَّيْتُ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَيْهِ أَهْلَهُ، فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَرَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وكما في حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، فإن حق الوالدين - اللذين هما سبب وجود الإنسان - أعظم وألزم من حق الضيف الغريب .

وإكرام الوالدين يدخل في وصية الله عز وجل بالإحسان إليهما ، وأمره سبحانه وتعالى بمحابيتهم في الدنيا بالمعروف<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الذاريات : ٢٤ - ٢٧ .

(٢) آخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إكرام الضيف وخدمته بنفسه ، وقوله تعالى ﴿ ضَيْفُ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾ من كتاب الأدب (٦١٢٨) / ١٠ / ٥٢٢ ، ومسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير من كتاب الإيمان (٤٧) / ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، إلا أن فيه : (فليكرم جاره) بدل : (فليصل رحمه) .

(٣) ينظر : صفحتي (٧ ، ٨) .

## المبحث السابع

### التعاهد بالهدية

يُشرع للمسلم والمسلمة صغيراً كان أو كبيراً أن يتعاهد والديه بالهدايا؛ لما تشمل عليه الهدية من مصالح شرعية ومحاسن حميدة، كحصول الأجر والثواب، وجلب المودة ودوامها، وإدخال الأنس على الوالدين، وظهور محبة الأولاد لهم واهتمامهم بما يُسعدهما، كما أن الإهداء إلى الوالدين داخل في برهما، والإحسان إليهما، ومصاحبتهم بالمعروف.

والهدية مشروعة في الإسلام؛ فقد : «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها»، كما حدث بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.  
ومشروعة إعطاء الهدايا للوالدين أكد من إعطائهما لغيرهما من الزوجة والأولاد والأقربين والجيران والآصدقاء .

ومما يدل على مشروعيّة الهدية للوالدين، حتى ولو كانوا غير مسلمين حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأصلِّ أمي؟ قال: نعم، صلي أمك»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في باب المكافأة على الهدية من كتاب الهيئة (٢٥٨٥) / ٥ / ٢١٠ .

(٢) آخرجه البخاري في الأدب المفرد / ٨٧ ، والبيهقي في السنن (١١٩٤٧) / ٦ / ٢٨٠ ، بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١٥) / ٣ / ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، وحسن ذلك الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١) / ٦ / ٤٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٤) / ١ / ٥٧٧ .

(٣) آخرجه البخاري في باب الهدية للمشركين ... من كتاب الهيئة (٢٦١٩) / ٥ / ٢٣٢ ، ومسلم في باب الإنفاق على الأب والأم المشركين من كتاب الزكاة (١٠٠٣) / ٧ / ٧٤ .

فينبغي على الأولاد رجالاً ونساء خاصة بعد زواجهم وانتقالهم عن بيوت والديهم:  
الحرص على بذل الهدايا لأبائهم وأمهاتهم، بين الفينة والأخرى وفي المناسبات كعيدي  
الفطر والأضحى، وعند القدوم من السفر، وعند زواج أبناء وبنات الأولاد؛ فإن ذلك  
يُدخل البهجة والسرور في قلوب الوالدين .

## الفصل الثاني

### حقوق الوالدين غير المالية

#### المبحث الأول

#### البر والإحسان

توافرت نصوص الوحيين في الأمر بالإحسان إلى الوالدين، وبرهما، ومنها ما يلي:

##### أولاً : النصوص القرآنية:

١ - قال عز وجل: ﴿وَإِذَا خَذَنَا مِيقَاتَ بَنِ إِسْرَائِيلَ لَا تَقْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَإِلَيْتَمَى وَالْمَسْكِينِ ...﴾<sup>(١)</sup>.

فأخبر سبحانه وتعالى أنه أخذ الميثاق على بنى إسرائيل بعبادته وحده لا شريك له، وبالإحسان إلى الوالدين، فأعلى الحقوق وأعظمها: حق الله تعالى ثم بعده حق المخلوقين، و أكدتهم وأولاهم بذلك: حق الوالدين<sup>(٢)</sup>.

ويدل على مشروعية بر الوالدين قبل الإسلام ، وعظم منزلة ذلك أن الله تعالى ذكر وصف النبي يحيى عليه السلام بقوله تعالى : ﴿وَبَرًا بِوَالَّدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال عز وجل على لسان عيسى عليه السلام : ﴿وَبَرًا بِوَالَّدِيقِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٢ / ١٩١ ، تفسير ابن كثير ١ / ١١٩ .

(٣) مريم: ١٤ .

(٤) مريم: ٣٢ .

٢ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي  
الْقُرْبَى ... ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : قال العلماء : فأحق الناس بعد حق الخالق المنان بالشكر والإحسان ، والتزام البر والطاعة له والإدعان ، من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعتة ، وشكره بشكره ، وهما الوالدان أهـ.<sup>(٢)</sup>

٣ - قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ  
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمعنى : وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً ، أي أن تحسنوا إليهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاهُ إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمْ  
الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَهُمَا أُفِيَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ  
لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرِهِمَا ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويزيد هذا النص القرآني على ما سبق بتخصيص حالة بلوغ الوالدين الكبير بالذكر ؛ حيث تضعف فيه قواهما ، ويحتاجان إلى البر واللطف والإحسان ، وأيضاً فطول المُكث يُوجب الاستقال في العادة ، وحصول الملل ، فيكون مراعاة الوالدين وبرهما في هذه الحالة ألزم<sup>(٦)</sup>.

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، وينظر : تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٤ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٨ .

(٥) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤١ ، تفسير السعدي / ٤٥٦ .

ثم يأتي بيان المنهج الشرعي الواجب على الأولاد فعله في معاشرة الوالدين بالمعروف، ومخاطبتهما بالقول الكريم اللين، مع التواضع ولبن الجانب، والدعاء لهما وعدم الإساءة إليهما .

قال الطبرى في معنى قوله تعالى ﴿ وَأَنْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ : كن لهما ذليلاً رحمة منك بهما ، تطيعهما فيما أمراك به... ولا تخالفهما فيما أحبها <sup>(١)</sup> ، وقال السعدي : أي : تواضع لهما دللاً لهما ورحمةً واحتساباً للأجر <sup>(٢)</sup> .

فعلى الولد أن يلين جانبه في حضرة والديه ، ويتواضع لهما حتى يبلغ مبلغ الذل ، وهذا من شدة الشفقة والعطف ومعرفة عظم حق الوالدين ، بحيث يظهر على الولد من خلال نظره لوالديه ، وحركته عندهما ، وفي سعيه لخدمتهما ، وأن يتذكر الولد شفقة أبيه وتعبهما في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً وحناناً عليهما <sup>(٣)</sup> .

٥ - قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَبْعَنَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحَّا تَرْضِيهُ وَأَصْلِحَّ لِي فِي دُرْيَقَةٍ إِنِّي قُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وفي هذه الآية : إرشاد إلى مشقة الأم في الحمل والوضع ؛ مما يوجب لها مزيداً من البر وجميل الصحبة <sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ١٤ / ٥٥٠ .

(٢) تفسير السعدي ٤٥٦ / .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٤ ، مسائل من فقه الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر / ٨٤ ، .

(٤) الأحقاف : ١٥ : .

(٥) ينظر : تفسير الطبرى ٢١ / ١٣٧ .

## ثانياً: الأحاديث النبوية:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها . قال : ثمَّ أيُّ ؟ قال : ثمَّ بُرُّ الوالدينِ . قال : ثمَّ أيُّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وفي هذا : بيان عظم منزلة بر الوالدين ؛ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أنه أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام <sup>(٢)</sup> .

٢ - قال النبي ﷺ : « رغمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ قيلَ من يارسول الله ، قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .  
قال النووي : وفيه الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ، ومعنىـه : أن برهما عند كـبرهما وضعـفهم بالخدمة أو النـفقة أو غير ذلك سبـب لدخول الجـنة ، فـمن قـصر في ذلك فـاته دخـول الجـنة وأرـغم اللـه أـنـفـه أـهـه <sup>(٤)</sup> .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنـهمـا عن رسول الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نـفر يتـماـشـونـ أـخـذـهـمـ المـطـرـ، فـمـالـواـ إـلـىـ غـارـ فـيـ الجـبـلـ، فـانـحـاطـتـ عـلـىـ فـمـ غـارـهـمـ صـخـرـةـ منـ»

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب فضل الصلاة لوقتها من كتاب الصلاة (٥٢٧) / ٩٢ ، وفي باب البر والصلة ، وقول الله تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه حـسـنـا ) من كتاب الأدب (٥٩٧٠) / ٤٠٠ ، وفي باب وسمـيـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـلاـةـ عـمـلـاـ ... من كتاب التوحيد (٧٥٣٤) / ١٣ ، ومسلم في باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الإيمان (٨٥) / ٢٥٧ .

(٢) ينظر تفسير القرطبي (١٠) / ٢٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاحة وغيرها من كتاب البر والصلة والأدب (٢٥٥١) / ١٦ ، ٨٥ ، ومعنى رغم أنـفـهـ أيـ لـصـقـ بـالـرـغـامـ وـهـوـ تـرـابـ مـخـلـطـ بـرـمـلـ أـهـهـ . شـرـحـ النوـويـ (١٦) / ٨٥ .

(٤) شـرـحـ النوـويـ (١٦) / ٨٤ .

الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إلهي كأن لي والدان شيخان كبيران ، ولني صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسيفهم قبل ولدي ، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلايب فقمت عند رءوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر . فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ، فرج الله لهم فرحة حتى يرون منها السماء ... » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر: وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهم وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب (٥٩٧٤) ٤٠٤ / ١٠ ، وفي باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل من كتاب الإجارة (٢٢٧٢) ٤ / ٤٤٩ ، في باب حديث الغار من كتاب الأنبياء (٣٤٦٥) ٦ / ٥٠٥ ، وأخرجه مسلم في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتسلل بصالح العمل من كتاب الرفاق (٢٧٤٣) ١٧ / ٢١٤ .

ومعنى (ناء بي الشجر): أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بُعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، ومعنى (يتضاغون): يصيغون ببكاء من الجوع .

ينظر: شرح النووي ١٧ / ٢١٦ ، فتح الباري ٦ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٥١٠ ، وينظر: شرح النووي أيضاً ١٧ / ٢١٥ .

٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال ، إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة» ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه أهـ <sup>(١)</sup>.

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «رضي رب في رضي الوالد، وسخط رب في سخط الوالد» <sup>(٢)</sup> ، فدل الحديث على أن رضا الوالدين سبب لرضا رب سبحانه وتعالى .

ومن خلال النصوص السابقة يتبيّن ما يلي :

أولاً: أن أعلى الحقوق وأعظمها : حق الله تعالى ، ثم بعده : حق الوالدين ؛ ولهذا قرن الله تعالى حقه في عبادته وحده بحق الوالدين في الإحسان إليهما في آيات كثيرة .

ثانياً: أن شريعة الأمر ببر الوالدين كانت قبل الإسلام .

ثالثاً: أن بر الوالدين هو أحب عمل إلى الله بعد أداء الصلاة في وقتها .

رابعاً: أن بر الوالدين والإحسان إليهما لا ينحصر في أمر من الأمور، بل هو يشمل جميع وجوه وأنواع البر والإحسان القولية والفعلية، من: فعل المعروف بهما، وامتثال أمرهما، والمخاطبة بالقول الكريم، والتواضع ولين الجانب، وخدمتهما بالنفس أو بالإخدام<sup>(٣)</sup>، وإيثارهما في الخير

(١) أخرجه الترمذى - واللفظ له - وقال هذا حديث صحيح (١٩٠٠ / ٤ / ٣١١) ، وابن ماجه (٢١٢١ / ٢ / ٤١٧) ، وابن حبان (٤٢٦ / ١ / ٤٣٦) ، والحاكم وصححه (٢٧٩٩ / ٢ / ٢١٦) ، وأحمد في المسند (٢١٧١٧ / ٢١٧٢٦) ، (٤٩/٣٦) ، (٥٧/٣٦) ، (٢١٧٢٦) ، (٥٠٤/٤٥) (٢٧٥١١) .

(٢) أخرجه الترمذى في باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين من كتاب البر والصلة (١٨٩٩ / ٤ / ٣١١) ، وابن حبان (٤٣٠ / ١ / ٤٣٩) ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٧٢٤٩) ، (٤٤ / ٤٤) ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٦ / ٢) .

(٣) ينظر : صفحة (١١) .

والنفع على سواهما من الخلق، و فعل ما يسرهما من الطاعة، والرأفة

بهما، والدعاء بالخير لهما، وعدم الإساءة إليهما .

خامساً: أن بر الوالدين في حال كبرهما ألزم وأكذ .

سادساً: أن الأم تستحق مزيداً من الرعاية والبر لمعاناتها في الحمل والوضع والرضاع .

سابعاً: أن بر الوالدين والإحسان إليهما له فوائد وثمرات على الأولاد، ومنها ما

يليه:

- ١ - فيه الأجر الكبير .
- ٢ - أنه دليل على توفيق الله تعالى العبد لأفضل الأعمال الصالحة .
- ٣ - سبب لرضا الله عز وجل .
- ٤ - طريق موصل لدخول الجنة .
- ٥ - سبب لتغريب الكربارات ، واستجابة الدعاء ، ويدل على هذا أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتي عليكم أُويس بن عامر ... له والدة هو بها بُرٌّ، لو أقسم على الله لأبرهُ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضائل أُويس القرني من كتاب فضائل الصحابة (٢٥٤٢)

ξ ∀

## المبحث الثاني

### الطاعة

من حقوق الوالدين: طاعتهما وامتثال أمرهما ، وهذه الطاعة واجبة ، فإذا أمر الأب أو الأم الابن أو البنت - حتى لو كانوا كباراً ومتزوجين - بأمر مباح ، فإنه يجب عليهما طاعة الأبوين، وهذا داخل في الأمر بغير الوالدين ، ويدل عليه أيضاً الحديثان السابقان : «الوالد أوسط أبواب الجنة»، «رضي ربُّ في رضي الوالد، وسخط ربُّ في سخط الوالد»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطاعة واجبة بشرط أن لا يكون ما أمر به الوالدان معصية لله تعالى ، فحينئذ لا تجب الطاعة، بل لا تجوز؛ لأن طاعة من تجب طاعته من البشر مقيدة بالمعروف وعدم المعصية، فلا طاعة للوالدين في المعصية، مثل: الشرك ، و فعل المنكرات والمحرمات، أو ترك الفرائض والواجبات<sup>(٢)</sup>.

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك بعد أن أمر بغير الوالدين ، فقال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَّا مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تحريرهما قريباً.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٨ ، ١٤ / ٦٤ .

(٣) العنكبوت : ٨ .

(٤) لقمان : ١٥ .

وجاء في الحديث الصحيح : «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعصيان الأولاد لوالديهم ، وعدم إجابتهم فيما يطلبان من الأمور المشروعة أو المباحة يُعد من العقوق ، وهو من كبائر الذنوب ، وقد ورد في قصة جريج العابد ما يدل على خطورته وعظمته أثره ، كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كان رجلٌ في بنى إسرائيل يُقال له جُريجُ يُصلِي فجأته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال : أُجبِيهَا أَوْ أُصْلِي؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تُمْتَه حتى تُرِيهِ وجوه المومسات. وكان جريج في صومعته ، فقالت امرأة : لَا فَتَنَنَّ جَرِيجاً ، فتعرضت له فكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج فأتوه وكسرموا صومعته ، وأنزلوه وسُبُواه ، فتوضاً وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام؟ قال : الراعي . قالت : نبني صومعتك من ذهب؟ قال : لا ، إلا من طين» متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث دليل على عظم حق الوالدين ، وأن طاعتهما واجبة في ترك النوافل ، وأن دعاء الأم مجاب ، وأن يسير العقوق يؤثر على العبد كثير الطاعة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب سرية عبد الله بن حذافة ... من كتاب المغازي (٤٣٤٠) / ٨ ، وفي باب السمع والطاعة للإمام ، مالم تكن معصية من كتاب الأحكام (٧١٤٥) / ١٢٢/١٣ ، ومسلم - واللفظ له - في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من كتاب الإمارة (١٨٤٠) / ١٢ ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله من كتاب المظالم (٢٤٨٢) / ٥ ، وفي باب قول الله ((واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)) من كتاب الأنبياء (٣٤٣٦) / ٦ ، ومسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها من كتاب البر والصلة والأدب (٢٥٥٠) / ١٦ ، ٨٢ / ٦ ، ٨٣ ، ٨٢ / ٦ ، ٨٣ ، ٨٣ / ٦ ، ٤٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٦ / ٤٧٦ ، ومسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها من

والصومعة : هي البناء المرتفع المُحدَّد أعلاه ، والمومسات : جمع مُؤمِّسة ، وهي الزانية .

ينظر : شرح النووي / ١٦ ، ٨٢ ، فتح الباري / ٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) ينظر : بر الوالدين لأبي بكر الطربوشي / ٧٤ ، شرح النووي / ١٦ ، ٨٤ ، ٨٤ ، ٨٦ .

ومن طاعة الأبوين إجابة طلب الأب الزواج ، وقد مر ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول، وهو : تزويج الأب ، كذلك إجابة طلب خاطب الأم الكفء إذا رضيت به<sup>(١)</sup>.

وهنا مسالة تحدث العلماء عنها ، وهي: أمر الأبوين أو أحدهما للرجل بطلاق زوجة له ، وقد وقعت هذه المسألة بعينها في عهد النبي ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها فأبىت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عبدالله بن عمر طلاق امرأتك »<sup>(٢)</sup> .

وأول من أمر ابنه بطلاق زوجته : إبراهيم عليه السلام ، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زمم وبناء البيت : « ... فجاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج إسماعيل عليه الصلاة والسلام يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج بيتفغى لنا ، ثم سأله عن عيشهم وهياتهم فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدّة . فشككت إليه . قال إذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام وقولي له يُغِير عتبة بايه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم: جاءنا شيخ كذا وكذا ... قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقه ، الحقي بأهلك . فطلقها ، وتزوج منهم أخرى . فلبث إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج بيتفغى لنا قال: كيف أنتم ؟ وسائلها عن عيشهم وهياتهم فقالت: نحن بخير وسعة ، وأشت على الله فقال: ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في

(١) ينظر : صفحة (١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨) / ٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والترمذى - واللفظ له - وقال هذا حديث حسن صحيح (١١٨٩) / ٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وابن ماجه (٢١٢٠) / ٢ ، ٤١٦ ، وأحمد (٤٧١١) / ٨ ، ٣٣٢ . (٩١٩) / ٢ ، ٥٠١١ ، (٥٤) / ٩ ، والحديث حسن الألبانى في السلسلة الصحيحة .

اللحم والماء ... فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاك من أحد؟ قالت : نعم ، أتنا شيخ حسن الهيئة - وأشت عليه - فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال : فاوصاك بشيء؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك . قال : ذالك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسك ... <sup>(١)</sup> .

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب طاعة الأب في أمر الابن بطلاق زوجته ، فقد قال الشوكاني عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويُلحق بالأب الأمأه <sup>(٢)</sup> .

وهذا مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، فقد أتاه رجل فقال ، إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « الوالد أو سلط أبواب الجنة » ، فإن شئت فأاضع ذلك الباب أو احفظه أمه <sup>(٣)</sup> .

وفي الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنه زوج ابنته رجلاً من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبالت إلا أن تخرج ، فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تُريد ، فأدركها الموت في الطريق ، فقالت : تذكرت من يبكي علي فلم أجده من الناس إلا أبدي وولادي <sup>(٤)</sup> .

فدعاء سعد رضي الله عنه على ابنته دليل على أنه كان يرى وجوب طاعة البنت لأبيها حتى بعد زواجها ، خاصة أنه قد شرط على زوجها عدم إخراجها من بلدها .

(١) أخرجه البخاري في باب يزفون : النَّسَلَانُ في المشي من كتاب الأنبياء (٤) ٣٣٦٤ / ٦ . ٣٩٧ .

ينظر : شرح النووي ١٧ / ٢١٦ ، فتح الباري ٦ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٤ .

(٣) سبق تحريره.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ١٦٩ .

وذكر المحققون من العلماء أن هذه المسألة فيها تفصيل فإن كان الوالد من أهل الدين والستقامة، يحب في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى في أمر ولده بطلاق زوجته فحينئذ يجب على الابن طاعة والده، وإن لم يكن الوالد كذلك لم تجب الطاعة<sup>(١)</sup>، فإن رجلاً سأله الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر أمر ابنته أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر<sup>(٢)</sup> .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟  
فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبرأمه، وليس تطليق امرأته من براها.

وسئل أيضاً عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطأوها البنت :  
فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟  
فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أبيها ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها ... ، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم أ.ه<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : مسائل من فقه الكتاب والسنة / ٩٠ .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٧٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣ / ١١٢ ، ١١٣ .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن : رجل تزوج امرأة ، وأنجبت منه أولاداً ، ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها ، بل ذلك لحاجة شخصية فماذا يصنع ؟

فأجابت اللجنة : إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها ؛ فلا يلزمها طلاقها طاعة لأمه ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> ، وعليه أن يرأمه ويصلها بزيارتها ، والتلطف معها والإنفاق عليها ، ومواساتها بما تحتاج إليه وينشرح به صدرها ، ويرضيها بما يقوى عليه ، سوى طلاق زوجته أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

والوالدان ليس لهم إلزام الولد بنكاح من لا يريد<sup>(٣)</sup> ، فلا تجب طاعة الوالدين عند أمر الابن أو البنت بالزواج من أحد بعينه ، فكذلك لا تجب طاعتهما في الطلاق .

(١) سبق تحريره.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) الآداب الشرعية ١ / ٤٧٤ .

## المبحث الثالث

### الشكر والدعاء

#### أولاً : الشكر :

كما قرن الله سبحانه وتعالى بر الوالدين بعبادته وتوحيده ، قرن الله شكر الوالدين بشكره عز وجل ، فقال تعالى: ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن كثير : وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه ...، ولهذا قال : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء أهـ.<sup>(٢)</sup>

وشكر الوالدين يكون بالقلب: بمحبتهما ومحبة الخير لهما وإجلالهما والشفقة عليهما، ويكون باللسان: بالاعتراف بفضلهما والقول الكريم اللين لهما والشكر والثناء عليهما والبعد عن كل قول فيه إساءة لهما ، ويكون بالجوارح بخفض الجناح للوالدين، وفعل كل ماهو بر وحسن وجميل لهما.

#### ثانياً : الدعاء :

من حق الوالدين على أولادهم إذا كبروا: الدعاء لهما في حياتهما ، وبعد موتهما إذا كانا مسلمين ؛ فبعد أن أمر الله عز وجل عباده بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن عقوتهم ، أمر بالترحم على الوالدين والدعاء لهما جزاً على تربيتهما الولد في صغره

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٥ ، وينظر : تفسير الطبرى ١٨ / ٥٥١ .

ووقت حاجته ، ورحمتهم الله ، وشفقتهم عليه <sup>(١)</sup> ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَغِيرِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الله تعالى من دعاء نوح عليه السلام قوله : ﴿ رَبِّي أَعْفُرْ لِي وَلَوْلَدَيَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ومن دعاء إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿ رَبَّنَا أَعْفُرْ لِي وَلَوْلَدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وفي ذلك مشروعية الدعاء للأبدين ، وأنه من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤ .

(٢) الإسراء : ٢٤ .

(٣) نوح : ٢٨ .

(٤) إبراهيم : ٤١ .

(٥) ينظر : حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان ١٢٣ / ١٢٣ .

## المبحث الرابع

### المصاحبة بالمعروف

يجب على الأولاد ذكوراً وإناثاً، أيامى أو متزوجين مصاحبة والديهم في حياتهم بالمعروف، وذلك بالبر والإحسان، والصلة والإنعم، والمودة والحنو، والعشرة الجميلة والمؤانسة، وأن يكونوا معهم في غاية الأدب والاحترام في القول والفعل حسب العرف، خاصة في حال كبار الأبوين ، أو فقد أحدهما الآخر .

ويدل على وجوب المصاحبة بالمعروف قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِّيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup> .

فقد أمر الله عز وجل بمصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف ، وأن هذا لا يختص بأن يكون الوالدان مسلمين، بل يشرع للولد أن ييرهما ويحسن إليهما، ويصاحبهما بالمعروف، وإن كانوا كافرين، كما دل عليه أيضاً حديث أسماء رضي الله عنها السابق، والمخرج في الصحيحين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحد حيّ ، قال : نعم بل كلاهما ، قال : تبتغي الأجر من الله ، قال : نعم قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما »<sup>(٣)</sup> .

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) سبق تحريرجه ، وينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في باب بر الوالدين وأنهما أحق به من كتاب البر والصلة والأدب ( ٢٥٤٩ ) .

والأبوان هما أحق الناس كلهم بحسن مصاحبة الرجل والمرأة ، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صاحبتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك » متყق عليه <sup>(١)</sup> .

وقد دل هذا الحديث أيضاً على أن الأم مقدمة في البر وحسن الصحبة على الألب <sup>(٢)</sup> ، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سألت النبي صلوات الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : أمه » <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخرجه.

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب بعض الشافعية إلى أن بر الأم والألب سواء . ينظر : شرح النووي ١٦ / ٨٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٠٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (٧٢٤٤) / ٤ ، (٧٣٣٨) / ٤ ، (١٩٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٩ : وفيه أبو عتبة ولم يُحدث عنه غير مسurer ، وبقية رجاله رجال الصحيح أ.هـ .

## المبحث الخامس

### الزيارة وحسن التواصل

من حقوق الوالدين على أولادهم : الزيارة وتقدّم أحوالهما ، وحسن التواصل معهما؛ فإن ذلك من البر والإحسان إلى الوالدين، وهو من المصاحبة لهما بالمعروف وإكرامهما .

والزيارة للوالدين مما يدخل المحبة والسرور والبهجة على قلبي الأب والأم ، فإن الوالدين تقر أعينهما برؤية أولادهم والاطمئنان على أحوالهم ، كما أنهما يفرحان ويأنسان بمشاهدة الأولاد مع الأحفاد والتحدث إليهم .

وقد كانت فاطمة رضي الله عنها تأتي إلى أبيها ﷺ وتدخل عليه ، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها : « كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ... »<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الآثار الطيبة لزيارة الوالدين ما يلي :

- ١ - إشعار الوالدين باهتمام الأولاد بهما ، والحرص على برهما وإكرامهما .
  - ٢ - زيادة المحبة والألفة والترابط والتراحم ، وحصول الأنس والطمأنينة للوالدين والأولاد .
  - ٣ - الوقوف على حاجة الوالدين ، وتقديم العون والمساعدة لهما .
  - ٤ - سبب لرضى الوالدين ، ودعائهما ، وما يتربّى على ذلك من الخير والأجر .
- وينبغي على الأولاد تكرار الزيارة حسب حاجة الأبوين ، وحسب العرف في ذلك ، مع اختيار الوقت المناسب للوالدين ، وإناسهم بالحديث الطيب ، والبعد عن ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) / ٤ / ٣٥٥ ، والترمذني (٣٨٧٢) / ٤ / ٧٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه . وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن عائشة أ.هـ.

يُغضبهما ، مع الابتسامة وإظهار السرور برؤية الوالدين ، وتربيـة الأحفاد على احـتـرام الوالـدين وطـاعـتهـما والـتأـدبـ معـهـما .

كـذلك يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ إـخـلـاـصـ النـيـةـ فـيـ الـزـيـارـةـ ،ـ وـعـدـمـ التـقـصـيرـ فـيـ الـزـيـارـةـ الـتـيـ تـُـرـضـيـ الـوـالـدـينـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ تـرـكـاـ الـمـجـيـءـ إـلـىـ الـأـوـلـادـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ

(١) يـنـظـرـ :ـ بـرـ الـوـالـدـينـ لـدـكـتـورـ خـلـيلـ العـزـامـيـ /ـ ٢٢٠ـ -ـ ٣٣٢ـ ،ـ أـحـكـامـ الـزـيـارـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .ـ مـحمدـ عـبدـ الرـحـيمـ وـلـدـ مـحـمـدـ /ـ ٢٩ـ ،ـ ٣٠ـ .ـ

## المبحث السادس

### الاستئذان عند السفر

يجب على الابن وإن كان كبيراً أن يستأذن أبيه - أو من كان حياً منهما - عند إرادة السفر للجهاد في سبيل الله ، ومثله غيره من الطاعات : كالحج والعمرة ، وللصلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ، أو لطلب العلم أو تعليمه ، أو التفكير في آيات الله ، أو الدعوة إلى الله وأعمال البر ، كالإغاثة وصلة الأرحام والزيارة في الله ونحو ذلك ، فضلاً عن السفر المباح كالسفر للنزهة والاستجمام ، أو للصيد وغير ذلك .

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : أحيٌ والداك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وفي رواية مسلم السابقة : « ... أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحدٌ حيٌ قال : نعم بل كلاهما ، قال : تبتغي الأجر من الله ، قال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما ، وأنه أكدر من الجهاد أ.ه.<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حجر : قوله « ففيهما فجاهد » أي : إن كان لك أبوان فابلغ جهدهما في برهما والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو - وقال أيضاً - وفيه : أن بر الوالدين

(١) أخرجه البخاري في باب الجهاد بإذن الوالدين من كتاب الجهاد (٣٠٠٤ / ٦) (١٤٠) ، وفي باب لا يجاهد إلا بإذن الآبوين من كتاب الأدب (٥٩٧٢ / ٤٠٣) ، ومسلم في باب بر الوالدين وأنهما أحق به من كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٤٩) (٨١/١٦) .

(٢) سبق تحريره.

(٣) شرح النووي ١٦ / ٨١ .

قد يكون أفضل من الجهاد ... ، وفي الحديث : فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما أ.هـ<sup>(١)</sup>.

كذلك فإن استئذان الأبوين في السفر داخل في الطاعة الواجبة للوالدين ؛ لأن من يُسافر من الأولاد مع عدم رضا أبيه لا يُعد طائعاً لأبيه ، بل يكون عاصياً لهما . ولهذا ذكر العلماء أنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية .

ويُستثنى من وجوب استئذان الأبوين : أن يكون السفر واجباً ، كالسفر للجهاد المُتعين على الآباء ، قال ابن قدامة : إذا وجب عليه jihad لم يعتبر إذن والديه ؛ لأنه صار فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وكذلك كل ما وجب ، مثل الحج ... والسفر للعلم الواجب أ.هـ<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الباري ٦ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤١ / ٤٠٣ .

(٢) المغني ١٢ / ٢٦ ، ٢٧ ، وينظر : تحفة الفقهاء للسميرقندى ٣ / ٢٩٤ ، الكافي ١ / ٤٦٤ ، روضة الطالبين ١٠ / ٢١١ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، الهدایة للكلودانى ١١٢ / ١ ، الإنصاف ٤٤ / ٤٥ .

## المبحث السابع

### النصح

من حقوق الوالدين على أولادهم: النصح لهم بتعليمهما ما يحتاج إليه من أمور الدين ، وطلب هدايتهم إلى الصراط المستقيم، فإن الآبوبين هما أولى الناس بهذا ، وقد ذكر الله ذلك عن إبراهيم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَتَابَتْ إِنِّي قَدْ جَاءَ فِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَتَابَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَنَ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِرَحْمَنِ عَصِيًّا يَتَابَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَنِ وَلَيْتَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَهَارَةُ عَلَيْهَا مَلِئِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام ... فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتابت على فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهدأم أبي هريرة فخرجت مستبشرًا بدعوةنبي الله ﷺ ... ففتحت الباب ثم قالتأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ...<sup>(٤)</sup> .

(١) مرريم : ٤١ - ٤٥ .

(٢) الشعراء : ٢١٤ .

(٣) التحرير : ٦ .

(٤) أخرجه مسلم في باب فضائل أبي هريرة ﷺ من كتاب الفضائل (٢٤٩١) / ١٦ / ٤٣ .

وينبغي أن يكون نصح الولد لوالديه بالقول اللين اللطيف، وأن تكون دعوته بالرفق من غير تعنيف ولا غضب<sup>(١)</sup>.  
 ومما يدل على أهمية هذا الواجب على الأولاد - خاصة الكبار وال المتعلمين منهم -  
 أن له أثراً كبيراً في معرفة الأحكام الشرعية ونشر الخير؛ لأن الوالدين هما عماد  
 الأسرة والقدوة فيها .

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ١٤ / ٦٥ .

## المبحث الثامن

### ترك العقوق

في مقابل الأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما، جاء النهي عن عقوق الوالدين والإساءة إليهما ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُ أَكْبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفِّي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فنهى الله تعالى الولد أن يقول لأبيه أو أمه ما يكون فيه أدنى تبرُّم من القول السيء المؤذي، أو أن يصدر منه إليهما الضرر والغلوظة أو أي فعل قبيح<sup>(٢)</sup> .

وكما في حديث أنس رض قال : « سئل النبي ص عن الكبائر قال : الإشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور » متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، وكما في حديث المغيرة بن شعبة رض عن النبي ص أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) ينظر : تفسير الطبرى ١٤ / ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، تفسير ابن كثير ٣٤ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب ما قيل في شهادة الزور ... من كتاب الشهادات ( ٢٦٥٣ ) ٥ / ٢٦١ ، وفي باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي ص من كتاب الأدب ( ٥٩٧٧ ) ٤٠٥ / ١٠ ، ومسلم في باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده من كتاب الإيمان ( ٨٨ ) ٢٦٢ / ٢ .

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي ص من كتاب الأدب ( ٥٩٧٥ ) ٤٠٥ / ١٠ ، ومسلم في باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة من كتاب الأقضية ( ١٧١٥ ) ١٢ / ٣٧٦ .

قال النووي : أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوبهم حرام من

الكبار<sup>(١)</sup>.

**وعقوب الوالدين هو :** صدور ما يتآذى به الوالد من ولده من قول أو فعل<sup>(٢)</sup>.

فيجب على كل رجل وامرأة : مصاحبة والديهم بالمعروف والقول الكريم ، والامتناع عن أي قول أو فعل - مهما قل - فيه أذى أو إغضاب أو إساءة للوالدين ؛ فإن ذلك من كبار الذنوب والمحرمات ، ويتأكد ذلك في حال كبر الأبوين كما في الآية السابقة ، وفي هذه الحال يكون الأولاد غالباً قد كبروا وتزوجوا .

(١) شرح النووي ١٦ / ٨١ .

(٢) ينظر : صفحة (٦) .

## الخاتمة

### وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه

أذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

- ١ - الحق في الاصطلاح: الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره، والنصيب الواجب اللازم أداؤه .
- ٢ - بر الوالدين هو الإحسان إليهما، ويشمل ذلك: فعل وقول كل ما هو حسن وجميل للوالدين، ووصلهما، والتعطف عليهما، وخفض جناح الذل رحمة بهما، والرعاية لأحوالهما، والإتيان بما يسرهما .
- ٣ - وهو ضد العقوق الذي هو: صدور ما يتآذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.
- ٤ - أن النصوص الشرعية في الأمر بالبر والإحسان والمصاحبة بالمعروف للوالدين مُخاطب بها جميع الأولاد ، فهي حقوق مستمرة حتى بعد زواج الأولاد ، بل ذلك أوجب وأكيد في حق الولد كلما كبرَ وقوَّي وأيسَر .
- ٥ - للوالدين على أولادهم في الإسلام حقوقٌ ماليةٌ ، من أهمها :
- أ - النفقة، فيجب على الأولاد صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً: النفقة على الآباء إذا كانوا فقيرين، وكان للأولاد ما يُمْكِنُهم من النفقة عليهم، والنفقة ليست ديناً على الآباء إذا أيسرا.
- ب - الإِخْدَامُ وَالعَلَاجُ .
- ج - إعفاف الأب الفقير المحتاج بالزواج، ومن تمام ذلك النفقة على زوجته.
- د - الأخذ من مال الولد عند الحاجة، أما عند عدم الحاجة فالراجح أنه لا يجوز للأباء الأخذ من مال ولدهما إلا بأذنه .

- هـ - يُشرع للأولاد قضاء ديون الوالدين الواجبة سواء كانت لله تعالى أو للأدميين .
- و - الإكرام والتعاهد بالهدية .
- ٥- النفقة على الوالدين تكون بالمعروف ، وعلى قدر كفايتهم من الطعام والشراب والكسوة والمسكن ونحو ذلك مما لا غنى عنه ، حسب العادة وجدة الأولاد ، وما يليق بحال الوالدين .
- ٦- الراجح مذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنابلة - أنه لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده من غير حاجة إلا بإذنه ، أما الأم فلا تأخذ من مال ولدها بدون حاجة في المذاهب الأربعة .
- ٧- من أهم حقوق الوالدين غير المالية ، ما يلي :
- أ - البر والإحسان للوالدين ، الذي هو أعظم حق بعد حق الله عز وجل ، ويشمل : جميع وجوه البر والإحسان القولية والفعلية ، من : المعاشرة بالمعروف ، وامتثال أمرهما ، والمخاطبة بكريم القول ، والتواضع ولين الجانب ، وخدمتهما ، وإيثارهما ، و فعل ما يسرهما ، والرابة بهما ، والدعاء بالخير لهما ، وعدم الإساءة إليهما .
- ب - الطاعة في غير معصية .
- ج - الشكر والدعاء .
- د - المصاحبة بالمعروف .
- هـ - الاستئذان عند السفر ، إلا أن يكون السفر واجباً كالجهاد المتعين ، أو الحج الواجب .
- ز - النصح باللين والرفق .

- ح - ترك العقوق ، بالامتناع عن أي قول أو فعل فيه إيذاء أو إساءة للوالدين .
- ٨- أن بر الوالدين في حال كبرهما ألزم وآكده .
- ٩- أن الأم أولى بالبر من الأب .
- ١٠- أن بر الوالدين فيه أجر كبير ، وهو سبب لرضا الله تعالى ولتفريح الكربات واستجابة الدعوات ولدخول الجنة .
- ١١- لا يلزم الابن طاعة أبيه في أمره بتطليق زوجته ، ولا البنت في فراق زوجها من غير سبب شرعي .
- وفي ختام هذا البحث ، أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لكل خير ، وأن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



## المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير ابن هبيرة ، دار العلا للنشر والتوزيع ، ط : ١ ، ١٤٣٠ هـ .
- (٣) أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي لمحمد عبدالرحيم ولد محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٣١ هـ .
- (٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- (٥) الأدب المفرد للبخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢ هـ .
- (٧) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٨) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزید ، دار ابن الجوزي - الدمام ، ط : ١ ، ١٤٣١ هـ .
- (٩) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٠) الأم للشافعي ، دار المعرفة - بيروت .
- (١١) الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ، هجر للطباعة والنشر ، ط : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

- (١٣) بر الوالدين لأبي بكر الطرطوشى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .
- (١٤) بر الوالدين للدكتور خليل العازمي ، دار القبلة - جدة ، ط : ٢ ، ١٤٢٦هـ .
- (١٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى ، وزارة الأوقاف بمصر ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- (١٦) البناء في شرح الهدایة للعینی ، دار الفكر - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١١هـ .
- (١٧) البيان والتحصيل لابن رشد ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- (١٨) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، سلسلة التراث العربي - الكويت ، ١٣٩٦هـ ، ١٤٢١هـ .
- (١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية - بولاق مصر ، ط : ١ ، ١٣١٥هـ .
- (٢٠) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢١) التعريفات الفقهية للبركتى ، نشر : الصحف بلشر - كراتشي ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ .
- (٢٢) التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ .
- (٢٣) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار باوزير - جدة ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .
- (٢٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الحديث - القاهرة ، ط : ٢ ، ١٤١٦هـ .
- (٢٥) تفسير الطبرى ، نشر : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

- (٢٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- (٢٧) تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، دار المعرفة -  
بيروت .
- (٢٨) التمهيد لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ،  
١٤٠٧ هـ .
- (٢٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي ،  
مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣٠) حاشية الجمل على شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ،  
١٤١٧ هـ .
- (٣١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ط : ٢ ،  
١٤٠٣ هـ .
- (٣٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ،  
١٤١٤ هـ .
- (٣٣) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٨ ، ١٤١٦ هـ .
- (٣٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر البهقي ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٣٥) روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- (٣٦) رؤوس المسائل الخلافية للعكاري ، دار إشبيليا - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤١٥ هـ .
- (٣٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط : ١ ،  
١٤١٢ هـ .

- (٣٩) سنن أبي داود ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٤٠) سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- (٤١) سنن الدارقطنی ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ : ١٤٢٤ هـ .
- (٤٢) سنن الدارمي ، نشر : حديث أكادمي - فيصل آباد ، ١٤٠٤ هـ .
- (٤٣) السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ : ١٤١٤ هـ .
- (٤٤) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة - بيروت ط ٢ : ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- (٤٥) السنن لابن ماجه وب HASHIYAH مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، مكتبة المعارف- الرياض ، ط ١ : ١٤١٩ هـ .
- (٤٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر - بيروت .
- (٤٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١ : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٤٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ : ١٤١٥ هـ .
- (٤٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ، عالم الكتب - بيروت ، ط ١ : ١٤١٤ هـ .
- (٥٠) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- (٥١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ : ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الخير - بيروت ، ط ١ : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- (٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط ١ : ١ ، ١٤٢٣ هـ .

- (٥٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار الفكر - بيروت .
- (٥٦) الفروع لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٥٧) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- (٥٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٦ ، ١٤١٧ هـ .
- (٥٩) القوانين الفقهية لابن جُزي ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٦١) الكافي لابن قدامة ، نشر : دار هجر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (٦٢) كشاف القناع عن الإقناع للبهوتى ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ط : ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- (٦٣) لسان العرب لابن منظور ، نشر : دار المعارف .
- (٦٤) الميسوط للسرخسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أضندي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- (٦٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ .
- (٦٨) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢ هـ .
- (٦٩) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري ، نشر : إدارة القرآن العلوم الإسلامية - كراتشي ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٧٠) مختار الصحاح للرازي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠١ هـ .

- (٧١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- (٧٢) مدونة الفقه المالكي وأداته للدكتور الصادق الغرياني ، مؤسسة الريان - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (٧٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- (٧٤) مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٧٥) مسائل من فقه الكتاب والسنّة للدكتور عمر الأشقر ، دار النفائس - الأردن ، ط : ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- (٧٦) المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله الحاکم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١ هـ .
- (٧٧) المسند للإمام أحمد ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ط : ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٧٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد البوصيري ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧٩) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١ هـ .
- (٨٠) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس ود. حامد صادق ، نشر : دار النفائس ، ط : ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٨١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٨٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين للنووي) للشريبي ، دار الفكر - بيروت .
- (٨٣) المغني لابن قدامة ، نشر : دار هجر - القاهرة ، ط : ٢ ، ١٤١٢ هـ .

- (٨٤) منتهى الإرادات للفتوحى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٥) المذهب للشيرازى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٨٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ، دار الفكر ، ط : ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- (٨٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدى أبو جيب ، ط : ٣ ، ١٤١٦ هـ .
- (٨٨) موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بإشراف الدكتور صالح بن حميد وعبدالرحمن ملوح ، دار الوسيلة - جدة ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٩) نصب الرأي لأحاديث الهدایة للزيلعی ، دار الحديث - القاهرة .
- (٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، المكتبة العلمية - بيروت .
- (٩٢) نيل الأوطار للشوكاني ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٠٢ هـ .
- (٩٣) الهدایة لأبي الخطاب الكلوذانی ، مطبع القصيم ، ط : ١ ، ١٣٩٠ هـ .
- (٩٤) الهدایة للمرغینانی ، نشر : المكتبة الإسلامية .

\* \* \* \*